

**قانون
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية**

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية في شأن هذه الجمعيات التعاونية في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى يصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بها أن تعدل أوضاعها ونظمها وأن تعيد شهيرها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية بالقانون، وإلا وجب حلها بقرار من الجهة الإدارية المختصة وتبيان اللائحة التنفيذية إجراءات إعادة الشهر.

(المادة الثانية)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بها القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقاً لأحكامه في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة شهر هذه الجمعيات.

(المادة الثالثة)

يستمر صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك في مباشرة اختصاصاته وفق أحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٣).

حسني مبارك

**قانون
تعاونيات الثروة المائية
الباب الأول
أحكام عامة**

- مادة ١ -** الجمعيات التعاونية للثروة المائية وحدات اقتصادية اجتماعية تهدف إلى تطوير وتنمية الثروة المائية في مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم في التنمية الاجتماعية في مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصادياً واجتماعياً في إطار الخطة العامة للدولة، وبما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً.
- مادة ٢ -** لا يجوز للأشخاص الاعتبارية باستثناء الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة في الجمعيات التعاونية ذات المستوى الأعلى المنصوص عليها في هذا القانون.
- مادة ٣ -** المؤسسوں هم الذين يشتكون في إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلي ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه إنشاء الجمعية من التزامات وعن كافة الأموال المكتتب بها لحين تسليمها لأول مجلس إدارة كما يرد إليهم ما تقرره الجمعية العمومية من المصاروفات.
- مادة ٤ -** تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلي في الواقع المصري.
- مادة ٥ -** تبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية وإجراءات شهرها والبيانات المشتركة في نظامها الداخلي.
- يكون الطعن في القرارات الصادرة من الوزير المختص ومن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفق أحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري.

الباب الثاني البيان التعاوني للثروة المائية

- يتكون البيان التعاوني من الجمعيات التعاونية للثروة المائية والاتحاد التعاوني للثروة المائية والجمعيات التعاونية للثروة المائية إما محلية أو مشتركة أو عامة.
- ت تكون الجمعية التعاونية المحلية من عشرين عضواً على الأقل وتمارس أغراضها على مستوى منطقة صيد أو أكثر ذات حجم اقتصادي مناسب ويصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويبين أن النظام الداخلي للجمعية مقرها ومنطقة عملها ويجوز بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تنشأ بمنطقة الصيد الواحدة أكثر من جمعية تعاونية للثروة المائية من النوع الواحد.
- لكل جمعيتين تعاوينيتين محليتين أو أكثر أن تؤسس جمعية تعاونية مشتركة تختص بتقديم خدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها أو تحديد الوسائل التي تكفل الجمعيات المذكورة تحقيق هذه الخدمات وتقديم المواد التي تستهلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الأفراد ضمن أعضائها.
- وللجمعيات التعاونية المحلية والجمعيات التعاونية المشتركة أن تكون فيما بينها جمعيات تعاونية عامة.
- يتتألف الاتحاد التعاوني للثروة المائية من الجمعيات التعاونية المحلية والمشتركة وال العامة وتكون مهمة هذا الاتحاد نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها في إدارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية له في سبيل ذلك أن يعين المشرفين والمنظمين والمراجعين لهذه الأعمال.

الباب الثالث

مهام وحدات البنيان التعاوني للثروة المائية

مادة ١٠ - تبادر الجمعيات المحلية نشاطها في مجالات إنتاج وتنمية وتسويقي الثروة المائية والقيام بالخدمات التي تتطلبها حاجات أعضائها في منطقة عملها، ولها على الأخص:

- (أ) مد أعضائها الصيادين بأدوات ومعدات الصيد المحلية منها والمستوردة.
 - (ب) تمكين أعضائها من امتلاك مراكب الصيد وقواربه ولوازمه.
 - (ج) امتلاك أو تدبير وسائل النقل المجهزة لنقل الإنتاج.
 - (د) تسويق منتجات الثروة المائية وإقامة المنشآت التسويقية اللازمة لذلك.
 - (ه) امتلاك واستئجار الأراضي والمباني الالزامية لإقامة وإدارة الحلقات والمخازن والمواتي ووسائل الإنتاج والتسوقي الالزامية لنشاطها.
 - (و) إنشاء وإدارة المزارع السمكية التعاونية.
 - (ز) الإقراض والإقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة.
 - (ح) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لرفع مستوى أعضائها والعاملين منهم في الحرفة والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات إنتاج الثروة المائية والصناعات المرتبطة بها.
 - (ط) إقامة مراكز تجميع الصيادين بالتعاون مع المحافظة التي تقع فيها منطقة عمل الجمعية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
 - (ئ) تنفيذ البرامج التدريبية التي تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني للثروة المائية.
- مادة ١١ - للجمعية التعاونية أن تتملك أو تستأجر مراكب الصيد وثلاجات وحلقات وسيارات بما يحقق أغراضها.

مادة ١٢ - للجمعية أن تؤدي خدماتها لغير أعضائها في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلي.

مادة ١٣ - تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعية المنتسبة إليها في أداء نشاطها وتحقيق أغراضها، ولها على الأخص:

- (أ) إنشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات إصلاح وصيانة وعمره جميع أنواع المراكب والآلات والمعدات التي تمتلكها الجمعيات وأعضائها بما يحقق التشغيل الأمثل وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
- (ب) إنشاء وإدارة المزارع السمكية ومشروعات التصنيع لصالح الجمعيات والأعضاء.
- (ج) إنشاء المخازن والثلاجات لتخزين الإنتاج وحفظه.
- (د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها.
- (ه) المساهمة في عمليات تسويق إنتاج الأعضاء تعاونياً.
- (و) توفير معدات والآلات الصيد المختلفة والمستوردة والمحليّة.
- (ز) اقتراح مواعيد الصيد وطريقه وحرفه.
- (ح) تقديم ما يطلب منها من بيانات إحصائية.

مادة ٤ - تتولى الجمعيات العامة كل في حدود اختصاصاته معونة الجمعيات المنتمية إليها في أداء نشاطها وتحقيق أغراضها وعلى الأخص ما يأتي:

- (أ) توفير احتياجات الأعضاء من معدات وألات وقطع غيار وكافة مستلزمات الإنتاج المختلفة من الإنتاج المحلي أو عن طريق الاستيراد.
- (ب) القيام بعمليات التسويق التعاوني للإنتاج على مستوى الجمهورية.
- (ج) تصدير المنتجات لحساب أعضائها.
- (د) إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي والجماعي وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.
- (ه) إنشاء ما يطلب من مشروعات اقتصادية على أسس تعاونية.
- (و) اقتراح مواعيد الصيد وطريقه وحرفه.
- (ز) تقديم ما يطلب منها من بيانات إحصائية.

الباب الرابع أموال الجمعية **الفصل الأول : موارد الجمعية**

مادة ١٥ - تتكون أموال الجمعية مما يأتي:
أولاً- رأس المال المسهم:

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم بحيث لا يقل في الجمعيات المحلية عن جنية واحد ويكون الاكتتاب في هذه الجمعية على النحو التالي:

- (أ) بالنسبة لحائز المراكب الآتية يكون الاكتتاب بواقع سهم على الأقل عن كل حسان من قوة ما في حيازته من مراكب (سواء بالملك أو بالإيجار).
- (ب) بالنسبة لحائز المراكب الشراعية: يكون الاكتتاب بواقع سهم على الأقل لكل فرد من أفراد طاقم المركب حيازته (سواء بالملك أو بالإيجار)
- (ج) بالنسبة للصيد البرار ومن في حكمه يكون الاكتتاب بسهم واحد على الأقل.
- (د) بالنسبة لجمعيات الاستزراع السمكي وما في حكمها تكون قيمة السهم بها مائة جنيه على الأقل.

وبالنسبة للجمعيات المشتركة وال العامة، يكون الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهات، إلا يقل اكتتاب جمعية منها عن مائة سهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن تسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل. وتحدد مجالس إدارة الجمعيات القائمة بعد إعادة شهرها طبقاً لهذا القانون كيفية ومدة الاكتتاب وفقاً لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثة سنوات.

ثانياً- حرص عينية تبين اللائحة التنفيذية كيفية تقييمها وطريقة سداد قيمتها.

ثالثاً- الاحتياطي القانوني وما تنشئة الجمعية من مخصصات واحتياطات أخرى.

رابعاً- ما يتحقق من فائض خلال العام.

خامساً- الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية والتي تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطاً تتعارض مع أغراضها.

وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب أو الموصي من شروط لا تتعارض مع أغراض الجمعية وتؤول الهبات والوصايا التي لا تخصص لغرض معين إلا الاحتياطي القانوني.

سادساً- ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلي والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات وتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيه.

سابعاً- القروض الازمة ل مباشرة نشاط الجمعية:

وتبيّن اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للإفراض وفقاً للنشاط الذي تمارسه الجمعية.

الفصل الثاني

توزيع الفائض

مادة ١٧ - يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالفائضباقي المتحقق في الأعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيصاحتياطي المشروعات المشار إليها في المادة (١٩) من هذا القانون وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التي يتطلبتها صالح العمل بالجمعية.

ويتم توزيع الفائض المشار إليه على النحو التالي:

- أولاً- ٢٠ % على الأقل تخصص ل الاحتياطي القانوني.
- ثانياً- ٥ % للخدمات الخيرية والاجتماعية.
- ثالثاً- ٥ % على الأكثر تخصص حواجز لبعض أو كل العاملين بالجمعية ويتم الصرف بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على حسابات الجمعية.
- رابعاً- ٥ % للخدمات العامة ونشر الوعي التعاوني والثقافي بين أعضاء الجمعية وتصرف في منطقة عمل الجمعية.
- خامساً- ٥ % تودع في حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاوني تخصص للتدريب التعاوني وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرارا من وزير الزراعة بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعدأخذ رأي الاتحاد التعاوني.

سادساً- ٥ % تودع في حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاوني لاستثمارها وتخصيصاً لدعم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات وسداد الديون المستحقة على الجمعيات التي تم تصفيتها وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعدأخذ رأي الاتحاد التعاوني.

سابعاً- ١٠ % على الأكثر كحواجز إنتاج لكل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة من الجهود الخاصة التي يظهر أثارها في أعمال الجمعية ومشروعاتها.

ثامناً- توزيع الأرباح عن الأسهم بما لا يزيد على ٦ من القيم الاسمية للسهم على إلا تتجاوز الأرباح الموزعة على ٢٠ % من الفائض.

تاسعاً- يوزع باقي الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائد لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد على مستحقاته في موعد أقصاه شهر علي الأكثر من تاريخ تصدق الجمعية العمومية على الميزانية ويضاف العائد الذي لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملاته إلى الاحتياطي القانوني وذلك بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ إخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه.

مادة ١٨ - يضم العائد الناتج عن عملية الجمعيات مع غير الأعضاء الاحتياطي القانوني.

مادة ١٩ - تخصص الأرباح الناتجة عن المشروعات الإنتاجية التي تملكها أو تديرها الجمعية تحت اسم احتياطي مشروعات وبعد له حساب خاص للصرف منه في دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠ % ل الاحتياطي القانوني للجمعية ٢٥ % تخصص للحصص النقدية والعينية المستثمرة في المشروعات وذلك كله بعد سداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حواجز الإنتاج لمن يعملون بالمشروعات مما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل.

مادة ٢٠ - لا يجوز توزيع العائد من صافي فائض السنوات التالية إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في الاحتياطي القانوني أو رأس المال إلا بعد سداد العجز فيهما.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٢١ - تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو في السنة التالية من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ شهر الجمعية إلى آخر يونيو من السنة التالية.

مادة ٢٢ - يكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول من ذات مرتبة الامتياز المقرر في القانون المدني للمبالغ المنصرفة للبدور والسماد والآلات الزراعية.

ويجوز تحصيل مستحقات صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك لدى الجمعيات التعاونية وأعضائها بطريق الحجز الإداري.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة وإجراءات التحصيل بما يتفق وقانون الحجز الإداري.

مادة ٢٣ - تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها في حدود الأغراض المبينة في هذا القانون أو في نظامها مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجيء في الترتيب في ذات مرتبة الامتياز المقرر في القانون المدني للمبالغ المنصرفة للبدور والسماد والآلات الزراعية.

والجمعية الحق في تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري بناءً عليها أو على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٢٤ - يمنح صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك القروض للجمعيات وأعضائها وذلك بالضمانات وطبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارته.

مادة ٢٥ - ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاوني للتأمين على مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التي تتفق وأوجه نشاط الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية أو اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويل الصندوق، وأعراضه وشروط صرف وسداد قيمة التأمين.

مادة ٢٦ - على كل جمعية أن تمسك حساباً مستقلاً لمعاملات كل من أعضائها أو الغير ويعطي كل عضو بطاقة معاملات خاصة به وتكونقيود الواردة بها حجة على كل من الجمعية والعضو وملزمة لهما وذلك بالقدر الذي تؤيده المستندات، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات.

مادة ٢٧ - على كل جمعية أن تؤمن على خزانتها ومخازنها ومنتشراتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل بما في ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الأمانة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٢٨ - في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضائها مجالس إدارتها في حكم الموظفين كما تعتبر أوراق

الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية وفقاً للقانون.

الباب الخامس

العضوية ومسؤولية الأعضاء

مادة ٢٩ - يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية المحلية:

- ١ - أن يكون شخصاً طبيعياً أو من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.
 - ٢ - أن يكون حائز على مركب شرعاً أو إليها أو جزء منه أو أن يكون محترف مهنة الصيد المرخص له بها ويستثنى من هذا الشرط أعضاء تعاونيات الاستزراع السمكي ومن في حكمه.
 - ٣ - أن يكون له مصالح متعلقة بنشاط الجمعية في منطقة عملها.
 - ٤ - أن يقبل النظام الداخلي للجمعية وأن يسدّد قيمة الأسهم المكتتب بها.
- مادة ٣٠ - يكون قبول العضوية في الجمعية بقرار من مجلس الإدارة وذلك بعد التحقيق من توافر الشروط المقررة.
- مادة ٣١ - تكون مسؤولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم أسهم ما لم ينص النظام الداخلي للجمعية على زيادة هذه المسؤولية.
- ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تلحق بالجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذي يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس وذلك بعد التحقيق الذي ينتهي بالادانة.
- مادة ٣٢ - تزول العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر تتواتر فيه شروط العضوية.

والعضو المنسحب حق استرداد قيمة ما أسهم به بعد سداد ما عليه من التزامات طبقاً لآخر ميزانية معتمدة بشرط لا يترتب على الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية في العام الواحد بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامي مصدق عليه.

(ب) للفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

فقد إحدى شروط العضوية المبينة بالمادة (٢٩) من هذا القانون.

(ج) الوفاة .

ويتحمل العضو الذي زالت صفتة لأي من الأسباب المشار إليها في البنود (أ، ب، ج) بنسبة ما يصيب الجمعية من عجز في رأس مالها أو خسائر وذلك في حدود

قيمة إكتتابة ما لم يتضمن النظام الداخلي زيادة هذه المسئولية، وفي جميع الأحوال يظل العضو الذي تزول عنه العضوية أو ورثته في حدود ما أمل إليهم من تركته مسئولين قبل الغير عن الالتزامات التي ترتب في ذمتها أثناء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية، فإذا انقضت الجمعية خلال هذه المدة استمرت مسؤوليتها قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية.

الباب السادس إدارة الجمعية **الفصل الأول : الجمعية العمومية**

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية هي السلطة العليا وت تكون على الوجه الآتي:

(أ) في الجمعيات المحلية تكون من جميع أعضائها.

(ب) في الجمعيات المشتركة وال العامة تكون من الأعضاء الممثلين لجمعياتهم المشتركة فيها وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك.

مادة ٣٤ - لكل عضو في الجمعية المحلية صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التصويت في الجمعيات التي يشترك فيها أشخاص معنويون .

مادة ٣٥ - تتعقد الجمعية العمومية الأولى للجمعية على مختلف مستويات البيان التعاوني بعد شهرها للنظر في المسائل الآتية :

- ١- التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس
- ٢- اعتماد مصاريف التأسيس
- ٣- إقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوي لها.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية الأولى وموعد وإجراءات انعقادها.

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها وقراراتها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية.

مادة ٣٦ - تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال السنة الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر في الموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

- ١- مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من أهداف وما كشفت عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة
- ٢- التصديق على تقارير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات
- ٣- اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر
- ٤- اختيار مراجع لحسابات الجمعية من بين المحاسبين ومساعدي المحاسبين المقيدين بالجدول .
- ٥- اعتماد مشروع توزيع الفائض.

- ٦- تحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- النظر في فصل من تثبت بحقه أحدي حالات الفصل من الجمعية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية.
- ٨- النظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة عن تثبت بحقه أحدي الحالات المشار إليها في المادة ٥٠ من هذا القانون.
- ٩- مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة المالية التالية في ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية.
- ١٠- متابعة المشروعات المملوكة للجمعية.
- ١١- مناقشة المشروعات الجديدة وإقرار إقامتها.
- ١٢- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- ١٣- النظر فيما يستجد من الموضوعات التي يتقرر إدراجها في جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعاوة الجمعية العمومية العادلة لانعقاد خلال الستة الأشهر المشار إليها انعقدت بحكم القانون في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من شهر يناير وتتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مسئوليية الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٣٧- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونياً بعد انقضاء ساعة متى حضر ربع عدد الأعضاء على الأقل، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية في اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحاً بحضور عشر عدد الأعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

مادة ٣٨- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء على طلب موجه قبل الموعد المحدد لانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو مجالس الإدارة أو الاتحاد التعاوني أو ٢٠٪ من مجموع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتحتسب بالنظر فيما يأتي:

- ١- تعديل خطة العمل السنوي عند الاقتضاء
- ٢- طرح الثقة بمجلس الإدارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته.
- ٣- تعديل بيانات النظام الداخلي في حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- ٤- إدماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٥- حل الجمعية وتصفيتها.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣، ٤، ٥ من هذه المادة إلا بعد شهراًها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والنشر عنها بالوقائع المصرية.

مادة ٣٩ - يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة صحيحاً بحضور ثلثي عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للنظر فيما دعيت من أجله في حالة عدم الموافقة عليه أو إذا لم يتوافر العدد القانوني للانعقاد وذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ اجتماعها الثاني.

وتبيان اللائحة التنفيذية كيفي وإجراءات عقد الاجتماع غير العادلة للجمعية العمومية.

مادة ٤٠ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الإدارة وعند غيابهما يتولى رئاستها أكبر أعضاء مجلس الإدارة من الحاضرين سناً وعند غياب جميع أعضاء مجلس الإدارة يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

مادة ٤١ - يجب إبلاغ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والاتحاد التعاوني للثروة المائية بالموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية وذلك قبل حلول هذا الموعد بخمسة عشر يوماً على الأقل لإيفاد مندوبي عنهم لحضور اجتماعها والاشتراك في مدلولاتها على إلا يكون لهم صوت معدود.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة ٤٢ - يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها يؤلف من خمس أعضاء على الأقل من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة وتكون مدة هم خمس سنوات ويجوز للجمعية العمومية أن تعيد انتخاب العضو طبقاً لما ينص عليه نظام الجمعية وتبيان اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة وطريقة انتخابه أو تجديده وكيفية التمثيل حسب الأحوال.

مادة ٤٣ - تتولى الأشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير العدل.

وي منتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة مكتب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق.

ويمثل الجمعية رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والأغلبية الازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه.

مادة ٤٤ - لمجلس الإدارة أن يعين مديرأً مسئولاً للجمعية من غير أعضائه تحدد مسؤولياته وواجباته وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة ٤٥ - يشترط فيمن يكون عضواً في مجالس الإدارة ما يلي:

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية وبحقوق السياسية والمدنية.
- ٢ - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

- أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية مدة سنة على الأقل سابقة على فتح باب الترشح ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الأول في الجمعيات التي تؤسس لأول مرة كذلك مجلس الإدارة الأول في الجمعيات التي يعاد شهرها وفقاً لأحكام هذا القانون. -٣
- أن يكون قد أدى ما عليه من ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصاندي الأسماك. -٤
- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة الحبس في جنحة مخالفة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره. -٥
- الا يكون موظفاً في وحدات بنيان تعاونيات الثروة المائية أو في جهات الإشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل أو الرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون. -٦
- الا يكون متعاقد مع الجمعية بعد بيع أو إيجار أو أي عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية. -٧
- الا يكون قد اسقط عن عضويته المجلس بالجمعية التي كان عضواً بمجلس إدارتها إلا إذا كانت قد مضت سنة على إسقاط العضوية. -٨
- الا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية من ذات المستوى. -٩
- الا يكون من يزاولون لحسابهم أو حساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها. -١٠
- ولا يجوز أن يشترك في عضوية مجلس إدارة الجمعية أكثر من عضوين من تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة. -١١
- مادة ٤٦.** يكون لمجالس إدارة الجمعية جميع السلطات الالزمة لمباشرة الأعمال التي تتصل بنشاطاتها وإصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى مجلس الإدارة بوجه خاص ما يلي:
- ١- رسم السياسة العامة التي تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها في إطار الخطة التي تضعها.
 - ٢- الإشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب وإعادة العاملين بها والرقابة عليهم.
 - ٣- تكون اللجان الالزمة لحسن سير العمل في الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها.
 - ٤- إقرار الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرض ذلك كله على الجمعية العمومية.
 - ٥- مناقشة تقرير الحساب الختامي الذي تعدد الجهات المختصة وإعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية.
 - ٦- مناقشة تقارير الجهات المختصة وأعداد الرد عليها.
 - ٧- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
 - ٨- إخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية خلال خمس عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

٩ - قبول الأعضاء الجدد والنظر في فصل عضو الجمعية وفقاً لأحكام هذا القانون ولانتهه التنفيذية.

مادة ٤٧ - لا يجوز أن يجمع العضو في الجمعية الواحدة أو في وحدات البنيان التعاوني بين أي من مهام الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق.

مادة ٤٨ - يجوز تكليف أحد الأعضاء بمجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة بالجمعية مقابل مكافأة يقرها له مجلس الإدارة.

وتبيّن اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لمجموع ما يتقاده عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر وبدلات التفرغ المقررة عن السنة المالية الواحدة.

مادة ٤٩ - تسقط العضوية في مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو حكم عليه بحكم نهائي بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من هذا القانون أو إذا تكرر تخلفه من حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على ٣٠% من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس.

ويكون إسقاط العضوية في الحالات المشار إليها بقرار من مجلس الإدارة، وللهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخي مجلس الإدارة في إصدار القرار في مدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة أو فقد إحدى شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادلة بذلك في أول اجتماع لها.

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بالمسائلة الجنائية تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية وذلك بعد إجراء تحقيق كتابي معه ينتهي إلى الإدانة في إحدى الحالات الآتية:

١ - العبث بسجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها

٢ - استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة في توزيع الخامات.

٣ - تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقنة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية.

٤ - عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يعينه لذلك مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادلة أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

٥ - القيام بعمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها.

مادة ٥١ - تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إجراء التحقيق مع أعضاء مجالس إدارة الجمعيات ويكون ذلك بناء على طلب منها أو من الجمعيات العمومية أو مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد التعاوني للثروة المائية، وفي جميع الأحوال يخطر الاتحاد التعاوني بنتيجة التحقيق، ولا يجوز وقف عضو مجلس الإدارة إلا بناء على طلب المحقق ولمصلحة التحقيق ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويصدر قرار الوقف من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية طبقاً لما تبيّنه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن ، ولا يجوز وقف كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

ويعود العضو إلى مباشرة نشاطه في مجلس الإدارة في نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب بإسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية ويحل بصفة

مؤقتة وعند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات أن وجد.

مادة ٥ - وزير الزراعة حل مجلس إدارة الجمعية بعد تحقيق ينتهي إلى الإدانة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة الاتحاد التعاوني للثروة المائية.

مادة ٦ - وزير الزراعة بعد موافقة الاتحاد التعاوني للثروة المائية تعين مجلس إدارة مؤقت أو مدير يفوض بسلطات مجلس إدارة الجمعية من بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وذلك في حالة مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر إذا كان من شأن هذا الإسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته وكذلك في حالة نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى لصحة القرارات بسبب الوفاة أو الاستقالة.

ويكون للمجلس المؤقت اختصاصات مجلس الإدارة المبينة في هذا القانون ولاته التنفيذية وتجميع الجمعية العمومية العادلة خلال سنة على الأكثر من تاريخ تعين مجلس الإدارة المؤقت أو المدير المفوض لانتخاب مجلس إدارة جديد بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي ولا يجوز مد أجل المجلس المؤقت.

مادة ٧ - يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة ٥٠ من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، ويكون الطعن في القرارات المشار إليها في المادة ٥٢ أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قرار الحل في الوقائع المصرية وفي جميع الأحوال يكون الطعن بغير مصروفات وتفصل فيه المحكمة بوجه الاستعجال بحكم نهائي.

مادة ٨ - إذا انتهت العضوية في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب حل محل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفة من حصل في الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات فإن لم يوجد وقل عدد الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد دعيت الجمعية العمومية العادلة لانتخاب بديل لن انتهت عضويتهم.

مادة ٩ - يجب على عضو مجلس الإدارة الذي يتقرر وقفه عن العمل أو إسقاط عضويته لأي سبب أن يقوم بتسليم ما في عهدة من أموال ودفاتر ومستندات خاصة بالجمعية إلى مجلس الإدارة بمجرد أبلاغه بقرار الوقف أو الإسقاط وذلك على النحو الذي يحدده النظام الداخلي للجمعية.

الباب السابع

الإعفاءات والمزايا

مادة ٥٧ - تعفي الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية:

- ١ - جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات فيما يختص بالعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشيرات على دفاترها وختمها.
- ٢ - رسوم الشهر الذي يقع عبئ أدائها عليها في العقود التي تكون طرفاً فيها وغيرها من الحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود.
- ٣ - الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها والشهادات العقارية والاطلاقات بجميع أنواعها.
- ٤ - رسوم تسجيل وإدارة آلات النقل القوي المحركة وملحقاتها ورسوم معاينة وفحص تلك الآلات.
- ٥ - رسوم النظر المقررة قانوناً.
- ٦ - رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التي يقع عبئ أدائها عليها فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها.
- ٧ - الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية وعلى القيم المنقولة ويسري هذا الإعفاء على العائد الموزع على الأعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية.
- ٨ - الضرائب والرسوم التي تختص بفرضها المجالس المحلية طبقاً لقانون نظام الحكم المحلي.
- ٩ - عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الأعضاء وغير التي تتلقاها جهات التحصيل.
- ١٠ - التأمين المؤقت الذي يشرط دفعه مقدماً للدخول في المناقصات والمزايدات التي تطرحها الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط أن تكون العملية المطلوبة داخلية في منطقة عملها وفي نطاق أغراضها وأن تقوم الجمعية بتنفيذ العملية بنفسها على الا يخل ذلك بالالتزام الجمعية بأداء التأمين النهائي.

مادة ٥٨ - تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

- ١ - تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من أجور نقل وارداتها وصادراتها سواء بالبواخر أو بالطائرات أو بالسكك الحديدية أو بغيرها من وسائل النقل الداخلية الأخرى التي تتولها الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.

- ٢- تمنح تخفيضاً مقداره ٥٠% (خمسون في المائة) من رسوم التحاليل في المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام.
 - ٣- تمنح تخفيضاً مقداره ٢٥% (خمسة وعشرون في المائة) من أسعار المحولات والتركيبات الكهربائية التي تقوم بها الجهات الحكومية والهيئات العامة أو تشتريها من شركات القطاع العام.
 - ٤- تمنح تخفيضاً مقداره ١٠% (عشرة في المائة) من قيمة استهلاك التيار الكهربائي.
 - ٥- الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي أو بانقضائها أو لحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الإدارة.
- مادة ٥٩-** يكون للجمعيات التعاونية الأفضلية على الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة في معاملاتها مع الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلي وذلك في الحالتين الآتتين.
- أولاً: في الحصول على الأراضي والمباني الالزام لنشاطها أو تحقيق أغراضها عند تساوي قيمة العروض.
- ثانياً: في المناقصات والمزايدات وما في حكمها التي تطرحها الجهات المذكورة وذلك في حالة تساوي الشروط والأسعار المقدمة من هذه الجمعيات مع العطاءات الأخرى ومتى كانت الأصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة.

الباب الثامن

الرقابة

- مادة ٦٠-** مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات تباشر الدولة سلطتها في الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية للثروة المائية بواسطة وزير الزراعة والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتكون هذه الهيئة وفروعها الجهاز المعاون لوزير الزراعة وذلك في حدود أحكام هذا القانون.
- مادة ٦١-** تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الأشراف والتوجيه والتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية بالجمعيات التعاونية التي ينظمها هذا القانون ولها في سبيل ذلك فحص أعمالها والتقتيس عليها.
- وتبيّن اللائحة التنفيذية طريقة لقيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمهامها وأختصاصها ومسؤولياتها.
- مادة ٦٣-** يخطر مجلس إدارة الجمعية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد كل جلسة، وعلى مراجععي الحسابات المختصين إخطار هذه الجهة بصورة من

تقارير المركز المالي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام المراجعة أو التصفية.

مادة ٦٤ - مجلس الإدارة وكل ذي مصلحة أن يطعن في قرارات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ مجلس الإدارة بقرار الوقف وإلا اعتبر القرار نهائياً وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات.

مادة ٦٥ - تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويجوز العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البنيان التعاوني بناء على طلبها.

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ندب هؤلاء العاملين.

مادة ٦٦ - يجوز لممثلي الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ويكون لهم في حدود اختصاصهم حق المناقشة وإبداء الرأي وإثبات اعترافاتهم على القرارات التي يرونها مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الجمعية.

الباب التاسع

انقضاء الجمعية

مادة ٦٧ - تنقضي الجمعية بالحل أو الاندماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من وزير الزراعة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد موافقة الاتحاد التعاوني للثروة المائية متى قامت بها إحدى الحالات الآتية:

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحدى أركان قيامها.
- ٢ - إذا اقتضي التنظيم العام للقطاع التعاوني للثروة المائية حلها أو إدماجها في جمعية تعاونية أخرى.
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي العادي خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر.
- ٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التي يقررها هذا القانون أو نظام الجمعية أو لحدث منازعات أو لأي سبب جسيم آخر.

وفي جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابي عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قبل صدور قرار الحل أو الاندماج.

وتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والاندماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية.

ولا يجوز للوزير المختص التفویض في الاختصاصات المبينة في هذه المادة.

ويعتبر قرار انقضاء الجمعية نافذاً بعد نشره في الوقائع المصرية.

مادة ٦٨ - يكون لكل ذي شأن أن يطعن في قرار الجمعية العمومية بانقضاء الجمعية أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثة أيام من

تاريخ نشره في الوقائع المصرية وفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائياً.

الباب العاشر

الاتحاد التعاوني للثروة المائية

مادة ٦٩ - يتكون الاتحاد التعاوني للثروة المائية من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها ويكون مقره مدينة القاهرة.

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتسبة إليها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

ويسري على الاتحاد على كل من يعمل فيه ما يسري على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو إجرائية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به.

مادة ٧٠ - يتولى الاتحاد التعاوني للثروة المائية الأنشطة الآتية:

- ١- المشاركة في تخطيط الحركة التعاونية للثروة المائية في مصر.
- ٢- الدعوة للحركة التعاونية للثروة المائية والأعلام بها ورعايتها وتنميتها بما في ذلك إصدار الصحف والمجلات وإقامة الندوات التعاونية.
- ٣- التنسيق بين الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بتحقيق أغراضها.
- ٤- الإشراف على عمليات التدريب التعاوني للجمعيات التعاونية للثروة المائية.
- ٥- عقد المؤتمر التعاوني العام للثروة المائية مرة على الأقل كل أربع سنوات ومتابعة تنفيذ قرارات ووصيات المؤتمر.
- ٦- المشاركة في التنسيق بين القطاع التعاوني للثروة المائية وسائر القطاعات التعاونية الأخرى والربط بينها.
- ٧- تمثيل الحركة التعاونية المائية في الخارج بالاشتراك وعضوية المنظمات التعاونية الدولية والإقليمية والعربية والاشتراك في المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية وقبول العون المادي من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة.
- ٨- اقتراح التشريعات التعاونية للثروة المائية.
- ٩- الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية للثروة المائية لوحدات البناء التعاوني ويكون له حق الطعن في القرارات الصادرة في شأن الجمعيات باعتباره من أصحاب الصفة والمصلحة في استعمال هذا الحق.

مادة ٧١ - يضع مجلس إدارة الاتحاد التعاوني لائحة نموذجية بنظام العاملين والمديرين المسؤولين بالجمعيات التعاونية للثروة المائية متضمنة قواعد التعيين والإعارة والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد وإجراءات التأديب للاسترشاد بها عند وضع لوائحها الداخلية وتعتمد اللوائح الداخلية بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويصدر باعتماد اللائحة النموذجية قرار من وزير الزراعة.

مادة ٧٣ - تمنح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاتحاد الإعانت المالية التي تسير له القيام بتنفيذ مهامه وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الزراعة.

مادة ٧٤ - تتكون موارد الاتحاد من:

- ١- الاشتراكات والمبالغ التي تؤديها إليه الجمعيات وذلك طبقاً للفئات والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للاتحاد.
- ٢- الإعانت والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد.

مادة ٧٥ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد من أحد عشر عضواً على الأقل وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل مجلس الإدارة بما يحقق تمثيل أوجه نشاط وأغراض الجمعيات على مستوى الجمهورية ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن يعين مستشارين له من بين المشتغلين بالتعاون من ترشحهم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٧٦ - لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب يستوجب الإيقاف وله حل مجلس الإدارة في حالة ثبوت مخالفة طبقاً لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقت على أن تدعى الجمعية العمومية للاتحاد في موعد أقصاه سنة من تاريخ تعين المجلس المؤقت لانتخاب مجلس إدارة جديدة وكل ذي شأن أن يطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الأخبار بالقرار وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات.

مادة ٧٧ - يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة.

الباب الحادي عشر العقوبات

مادة ٧٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين:

- ١ - المؤسرون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمحاسبون والمقتشفون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة.
- ٢ - أعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تسببوا عمداً في توزيع عائد ومكافآت سنوية على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقة للجمعية.
- ٣ - أعضاء مجالس الإدارة الذين أصدروا أسمها بقيمة نقل أو تزيد على قيمة الاسمية.
- ٤ - أعضاء مجالس الإدارة والمديرون الذين اقرضوا أو قدموا أموالاً نقدية أو عينية أو أجور عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية أو في نظام الجمعية.
- ٥ - كل من امتنع من أعضاء مجلس إدارة الجمعية للذين انتهت أو أسقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم عن تسليم ما بعهدهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو اختامها إلى من يفوض في ذلك.
- ٦ - كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية التي تقرر إدماجها في غيرها أو حلها والمصفين لها أو زالت صفتهم عن تسليم ما بعهدهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو اختامها إلى من يفوض في ذلك.
- ٧ - المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية علي خلاف ما يقضي به القانون مع عملهم بذلك.

مادة ٧٩ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل عضو في الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته وكيلًا عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات أنتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التي تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها في الغرض المخصص له إذا تم ذلك نتيجة تعمده الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

مادة ٨٠ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي جنية أو يأحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس إدارتها أو مدير لها أو عمل بها أو مراجع لحساباتها أو مصنف لها أمتاع بغير سبب مشروع بقصد الأضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ إجراء يوجبه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الداخلي للجمعية.
- ٢- كل من يتعدم من البند السابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعى الحسابات أو المصنفين أو غيرهم من الموظفين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أدار عملها.
- ٣- كل مؤسس لجمعية زاول باسمها نشاطها تعاونيا قبل شهرها.
- ٤- كل من حصل من أعضاء مجالس الإدارة أو العاملين بوحدات البنيان التعاوني للثروة المائية على مكافآت أو مبالغ تزيد على الحد المقرر قانوناً.

مادة ٨١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي جنية أو احدى هاتين العقوبتين كل شخص أطلق بغير حق في مكاتباته التجارية أو لوحات محاوله أو في أي إعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاوني للثروة المائية أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية للثروة المائية. ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

مادة ٨٢ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنية كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الوضع المالي أو الإداري عن نشاط أي جمعية تعاونية وتتعد العقوبة بتعدد النشر.